يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دابه وعنه ايضا اذا نزح مائة دلو يكفي وقيل يوخذ بقول رجلين
لهما بصر في امر المياه وهذا اشبه في الفقه كذا في الهداية ونجسها مذ ثلث فارة منتفخة جهل وقت وقوعها
يعني اذا وجد في البير فارة او نحوها ولم يدر متى وقعت وقد انتفخت اعاد ثلثة ايام ولياليها هذا
عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحقق متى وقعت والا اي وان لم يكن منتفخة او متفسخة
نجسها مذ يوم وليلة خلافا لهما والعرق كالسؤر اي عرق كل شيء يعتبر بسؤره طهارة ونجاسة وحرمة
وكراهة ولا ينقض بعرق الحمار لانه خص بركوبه عم والسؤر بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء
او في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره وقيل المراد بالسؤر هنا اللعاب للملازمة بينهما على ما
ذكر في الهداية لانهما يتولدان من اللحم وانما يتولد منه اللعاب لا السؤر وليس شيء يظهر في الهداية الان
في عبارة الهداية تسامحا وسؤر الادمي مطلقا اي جنبا كان او حائضا مسلما كان او كافرا او سؤر الفرس
وما يوكل لحمه طاهر وروي عن ابي حنيفة ان سؤر الفرس مشكوك كسؤر الحمار وروي عنه انه مكروه كلحمه
والصحيح انه طاهر عنده كما هو عندهما وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وهي كالاسد والفهد
والنمر وقالا انه فهي طاهر سوى سؤر الكلب والخنزير وقال مالك سؤرها طاهر ايضا وسؤر الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطيور وسواكن البيوت كالحية والفارة والوزغة مكروه وقال ابو يوسف
وان فهي سؤر الهرة طاهر غير مكروه واما لو اكلت الهرة فارة ثم شربت على فوره الماء فينجس الا اذا مكثت ساعة
لغسلها فمها بلعابها والاستثناء على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الهداية وانما قيد على مذهبهما
لان محمدا لا يجوز ازالة النجاسة بالمائعات الطاهرة قوله سباع الطير وهو كالبازي والصقر والشاهين
والعقاب وعن ابي يوسف انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره واستحسنه المشا
يخ كذا في الهداية وانما قيد الدجاجة بها لانها لو كانت محبوسة فلم يكره وهي ان تحبس في بيت وتعلف
هناك وزاد البعض ان يكون راسه وعلفه وماؤه خارج البيت وسؤر الحمار والبغل مشكوك في انه مطهر
اولا ولا شك في انه طاهر وقيل الشك في طهارته والاول اصح وفي رواية عن ابي حنيفة انه نجس وقالا انه
هو طاهر وطهور وقال بعض المشايخ من فرق بين سؤر الحمار الذكر والاناث فقال سؤر الذكر نجس لانه
يشم بول الاناث فينجس فمه والاناث لا يشم ذلك فلا ينجس كذا في الحواشي فان قلت اين يذهب قولك
الولد يتبع الام في الحل والحرمة قلت ذلك اذا لم يغلب ذلك شبهه بالاب واما اذا غلب شبهه بالاب فلا

يتوضأ

٨

ففي نبيذ التمر ... العادة لابي حنيفة والثاء لابي يوسف والجيم لمحمد يعني لو لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة يتوضأ ولم يتيمم وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ وقال محمد يتوضأ ويتيمم شرح كنز غير مسكين

يتوضأ به اي بكل واحد من سؤر الحمار والبغل ويتيمم ان فقد الماء مطلقا ولم يوجد الا سؤرهما واياما
المذكورين وهي الوضوء والتيمم قدم صح حتى لو توضأ ثم تيمم جاز بالاتفاق وان عكس جاز عندنا خلافا
لزفر بخلاف نبيذ التمر يعني ان فقد ماء مطلقا ولم يوجد الا نبيذ التمر فانه يتوضأ به ولا يجمع بينهما ويشترط فيه النية
فكان بمنزلة التيمم هذا عند ابي حنيفة وعنه يتيمم ولا يتوضأ وهو قول ابي يوسف والشافعي ومالك وقال
محمد يتوضأ به ويتيمم ايضا والنبيذ المختلف فيه ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها
صار حراما لا يجوز التوضي به وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم وجد النبيذ فعند محمد يمضي فيها
واذا فرغ يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي فيها ولا اعادة وعند ابي حنيفة يقطعها كذا في النهاية

باب التيمم

المناسبة بين البابين ان الاول اصل والثاني خلف ولهذا اخره وهو في
اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد لازالة الحدث يتيمم لبعده ميلا عن ماء مطلقا وهو ثلث فرسخ
وهو اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا والفرسخ اثني
عشر الف خطوة وقال زفر ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يتيمم وان كان بالعكس تيمم و
ان كان الماء قريبا منه وعن محمد يجوز التيمم اذا كان الماء قدر الميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل
وعن الكرخي انه ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر
المشايخ كذا في فتاوى قاضي خان وقال الحسن اذا كان الماء امامه يعتبر الميلين وان كانت يمنة او يسرة او خلفه
فميل واحد وعن ابي يوسف انه اذا كان لو اشتغل به يذهب القافلة ويغيب عن بصره يكون بعيدا وان كان
على العكس فهو قريب كذا في المحيط او لمرض اي لخوف مرض باستعمال الماء او بالتحريك للاستعمال وعند الشافعي
انما يتيمم ان خاف تلف نفسه او عضو وعندنا يتيمم مطلقا سواء لخوف المرض او لخوف تلف النفس او زيادة في المرض اما
اذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضؤه ويتيممه فانه لا يصلي عندهما قال الشيخ الامام
ابو بكر رايت في الجامع الصغير الكرخي ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة و
لا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا في الفتاوى الظهيرية او برد يعني اذا خاف الجنب والمحدث ان اغتسل
او توضأ ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم مطلقا سواء كان خارج المصر او فيه وعندهما لا يتيمم فيه او خوف
سبع او عدو بان يكون عند الماء سبع او عدو ويخاف على نفسه منه او خوف عطش بان كان معه ماء ويخاف

Copyright © King Saud University